

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الإلتقاط ( وإن خلطها ) أي الوديعة مستودع ( بتميز كدراهم بدنانير أو دراهم بيض بسود ( أو بر بشعير أو عدس لم يضمن لإمكان التمييز .  
فلا يعجز بذلك عن ردها .  
فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق فيه أكياس له ( أو اختلط ) مودع ( غير متميز ) كبر  
بير أو دقيق بدقيق ( بغير تفريط منه ) فلا ضمان فإن ضاع البعض جعل من مال المودع في  
ظاهر كلام أحمد .  
ذكره المجد في شرحه .  
وذكر القاضي في الخلاف أنهما يصيران شريكين .  
قال المجد ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما .  
ذكره في القاعدة الثانية والعشرين ( أو ركب ) المستودع ( الدابة ) المودعة ( لعلها  
أو سقيها ) لم يضمن لأنه مأذون فيه عرفا ( أو لبس ) المستودع ( الثوب ) من نحو صوف خوفا  
عليه من عث جمع عثة يضم المهملة سوسة تلحس الصوف ( ونحوه ) بأن كانت فرشاً ونحوها  
ففرشها لخوف من عث أو كانت آلة صناعة من خشب فاستعملها لخوف من الأرضة ( لم يضمن ) لأنه  
محسن ( وإن أخذ ) المستودع ( درهما ) بلا إذن من وديعة غير مختومة ولا مشدودة ولا مصرورة  
( ثم رده ) وتلف ضمنه وحده ( أو ) أخذ منها درهما ثم رد ( بدله متميزا ) وضاعت ضمنه  
وحده ( أو أذن ) المالك ( له ) أي المستودع ( في أخذه ) درهما ( منها ) فأخذه ( ورد )  
المستودع ( بدله بلا إذن فضاع الكل ضمنه ) أي الدرهم المأخوذ ( وحده ) لأن الضمان تعلق  
بالأخذ فلم يضمن غير ما أخذه بدليل ما لو تلفت في يده قبل رده ( إلا أن تكون ) الوديعة  
دراهم ( مختومة أو مشدودة أو مصرورة ) فإن كانت كذلك ضمن الجميع لهتك الحرز بغير إذن  
ربه ( أو ) إلا إن ( رد بدله غير متميز ) وضاعت الوديعة ( فيضمن الجميع ) لخلطه الوديعة  
بما لا تتميز منه ( كما لو لم يدر أيهما ضاع ) بأن ضاع درهم مثلا ولم يدر أهو المردود أو  
غيره من الوديعة فيضمنه لأن الأصل عدم براءته ( ولو خرق ) المستودع ( الكيس ) المشدود  
على دارهم ونحوها ( من فوق الشد لم يضمن إلا الخرق ) لأنه لم يهتك الحرز ( و ) بخرق  
الكيس ( من تحته ) أي الشد ( يضمن أرشه ) أي الخرق ( و ) يضمن ( ما فيه ) من دراهم  
ونحوها إن ضاعت لهتك الحرز ( وإن أودعه صغير مميز أو لا وديعة ) أو أودعه مجنون أو  
محجور عليه لسفه وديعة ( فتلفت ) عند المستودع ولو بلا تعد ولا تفريط ( ضمنها ) المستودع

لأنه أخذ مال غيره بغير إذن شرعي أشبه ما لو غصبه ( ولا يبرأ ) المستودع من